

قانون رقم 20 لسنة 2015

بشأن الخدمة الوطنية العسكرية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون
الجزء ،
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون
الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات
أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1963 بإنشاء مجلس
الدفاع الأعلى والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (2) لسنة 1967 بإنشاء
الحرس الوطني ،
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 1967 بشأن الأحكام العرفية ،
- وعلى القانون رقم (32) لسنة 1967 في شأن الجيش
والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 1968 بشأن نظام قوة
الشرطة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في
قطاع الأعمال النفطية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار
قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المكملة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (65) لسنة 1980 بشأن
التعبئة العامة ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار
قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المكملة
والمعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (102) لسنة 1980 في شأن
الخدمة الإلزامية والاحتياطية والقوانين المعدلة له ،

وعلى الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، موافاة وزارة الدفاع - خلال النصف الأول من كل عام - بأسماء من سوف يتمون سن الثامنة عشر في العام التالي له .

مادة (3)

يشترط للتعين في أي من الوظائف الحكومية أو غير الحكومية ، أو منح ترخيص بمزاولة مهنة حرة، تقديم شهادة أداء الخدمة العاملة أو تأجيلها أو الاستثناء أو الإعفاء منها ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتكون الأولوية في التعيين لمن أدى الخدمة العاملة .

الفصل الثاني

تنظيم الخدمة العاملة

مادة (4)

مدة الخدمة العاملة إثني عشر شهراً ، تشمل فترة تدريب عسكري وفترة خدمة .

مادة (5)

في حالة عدم اجتياز فترة التدريب العسكري بنجاح ، تكون مدة الخدمة العاملة خمسة عشر شهراً .

مادة (6)

يوزع المجندون على الوحدات ، وفقاً للأوامر التي تصدر عن رئيس الأركان العامة للجيش أو نائبه .

مادة (7)

يجوز بقرار من وزير الدفاع تكليف المجندين أو الاحتياطيين بأداء خدمتهم العاملة أو الاحتياطية - كلها أو جزء منها - في المهام والواجبات والأعمال اللازمة لتحقيق الأمن القومي ، وأهداف التنمية العامة في الدولة ، والتي يصدر بتحديدتها قرار من مجلس الوزراء .

ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر الخاصة بتنظيم هذه الخدمة .

مادة (8)

يجوز بقرار من وزير الدفاع تكليف المجندين أو الاحتياطيين بأداء خدمتهم العاملة أو الاحتياطية - كلها أو جزء منها - لمواجهة الكوارث أو تأمين وتعزيز الجبهة الداخلية أو دعم وسائل الدفاع المدني ، ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر الخاصة بتنظيم هذه الخدمة .

مادة (9)

يجوز بقرار من وزير الدفاع تقسيم محافظات الدولة إلى مناطق تدريب عسكري ، تؤدي بها الخدمة العاملة أو الاحتياطية وتتبع هذه المناطق الجهة المختصة بالخدمة الوطنية العسكرية ويصدر رئيس الأركان العامة للجيش الأوامر المتعلقة بذلك .

الفصل الثالث

المدة المفقودة من الخدمة العاملة

مادة (10)

لا تحسب المدد التالية ضمن مدة الخدمة العاملة :-
أ- المدد التي يقضيها المجند في إجازة مرضية ، لإصابة لحقت به نتيجة تعمدته أو إهماله .
ب- المدد التي يقضيها المجند متغيباً دون إذن .

- وعلى المرسوم بشأن تنظيم خدمة الاحتياط الصادر في 7 فبراير 1981 ،

- وعلى القانون رقم (36) لسنة 1982 في شأن رجال الإطفاء والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (56) لسنة 2001 بشأن وقف العمل ببعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (102) لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية ،

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

التعاريف العامة

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات التالية - أيما وردت في هذا القانون - المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :-
1. الخدمة الوطنية العسكرية :

هي الخدمة الواجبة على كل كويتي من الذكور أتم الثامنة عشر من عمره عند العمل بهذا القانون ، ويعفى من تجاوز هذا العمر من أداؤها ، وهي خدمة عاملة وخدمة احتياطية .

2. المكلف :

كل كويتي وجب عليه أداء الخدمة الوطنية العسكرية ، وأتم الثامنة عشر ، ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين من عمره وفقاً لأحكام هذا القانون .

3. الخدمة العاملة :

هي الخدمة الوطنية العسكرية المحددة مدتها وفقاً لأحكام هذا القانون .

4. المجند :

كل مكلف التحق بالخدمة العاملة أو تم إيقاف استمراره فيها استناداً لأحكام هذا القانون

5. الخدمة الاحتياطية :

هي الخدمة الواجبة على كل من أنهى الخدمة العاملة ، وتكون مدتها ثلاثين يوماً في السنة ، ولمدة عشر سنوات أو حتى بلوغه سن الخامسة والأربعين ، أيهما أقرب .

6. الاحتياطي :

كل كويتي وجب عليه أداء الخدمة الاحتياطية وفقاً لهذا القانون .

7. السنة :

هي السنة حسب التقويم الميلادي .

الباب الأول

الخدمة العاملة

الفصل الأول

التكليف

مادة (2)

على كل كويتي أتم الثامنة عشر من عمره أن يقدم نفسه - خلال ستين يوماً من التاريخ الذي يتم فيه هذه السن - إلى الجهة المختصة بالخدمة الوطنية العسكرية .

2. أربع وعشرون سنة للدراسة في المعاهد والكليات دون المستوى الجامعي ، بعد المرحلة الثانوية .
3. ست وعشرون سنة للدراسة في المعاهد والكليات الجامعية المعترف بها.

4. ثماني وعشرون سنة للدراسة في المعاهد والكليات الجامعية ، التي تزيد مدتها على أربع سنوات .
5. أربع وثلاثون سنة للدراسات العليا .
وفي جميع الحالات يشترط أن يكون الطالب منتظماً في الدراسة ، ولم ينقطع عنها أو يفصل نهائياً منها .
وعند بلوغ الطالب الحد الأقصى لعمر المرحلة - أثناء العام الدراسي - يمتد التأجيل حتى نهاية العام .
مادة (15)

يؤجل أداء الخدمة العاملة لطلبة الكليات والمعاهد والمدارس المعدة لتخريج عسكري الجيش والشرطة والحرس الوطني والإدارة العامة للإطفاء ، لحين الانتهاء من الدراسة .
مادة (16)

تلتزم وزارة التربية والتعليم العالي والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والجامعات والكليات والمعاهد الحكومية وغير الحكومية بموافقة وزارة الدفاع - قبل بدء كل فصل دراسي - بأسماء الدارسين وحالاتهم الدراسية ، وكل تغيير يطرأ عليها .
مادة (17)

تطبق حالات التأجيل للإعالة أو الدراسة المنصوص عليها في المواد (13 ، 14 ، 15) من هذا القانون ، على المكلف الذي توافرت فيه شروط التأجيل .

ثالثاً : التأجيل الإداري

مادة (18)

المكلف المرافق لزوجته للدراسة في الخارج تؤجل خدمته لمدة سنة قابلة للتجديد ، على ألا يتجاوز الرابعة والثلاثين من عمره .
مادة (19)

تؤجل الخدمة العاملة للفتيات الآتية :-

أ- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية والمحجوس احتياطياً على ذمة التحقيق ، حتى إخلاء سبيله ، وتنظر الجهة المختصة في أدائه للخدمة الوطنية العسكرية .

ب- المكلف المصاب بعاهة أو مرض يمنعه مؤقتاً من أداء الخدمة ، طبقاً لشروط اللياقة الصحية ، ويكون التأجيل لمدة سنة قابلة للتجديد .

ج- المكلف المرافق لمريض قريب له من الدرجة الأولى أو الثانية للعلاج في خارج الدولة ، على ألا يتجاوز عمره الرابعة والثلاثين .
مادة (20)

كل من زال عنه سبب التأجيل المقرر - وفقاً لأحكام هذا القانون - عليه أن يقدم نفسه إلى الجهة المختصة ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال السبب .

مادة (21)

يجوز بقرار من وزير الدفاع في - حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية - إلغاء التأجيل وفقاً للإجراءات المنظمة لذلك .

ج- المدد التي يقضيها المجند في التوقيف أو الحبس الاحتياطي على ذمة التحقيق ، أو تنفيذاً لحكم قضائي .

الفصل الرابع

الاستثناء من الخدمة الوطنية العسكرية

مادة (11)

يستثنى من أداء الخدمة الوطنية العسكرية :-

أ- المعينون أو المتطوعون في رتبة عسكرية بالجيش ، أو الشرطة ، أو الحرس الوطني ، أو الإدارة العامة للإطفاء ، على ألا تقل مدة خدمتهم عن خمس سنوات .
ب- الفئات التي يحددها مجلس الوزراء - بناءً على عرض وزير الدفاع - وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

الفصل الخامس

الإعفاء من الخدمة الوطنية العسكرية

مادة (12)

يعفى من الخدمة الوطنية العسكرية الفئات الآتية :-

أ- المكلف المصاب بمرض أو عاهة تمنعه من أداء الخدمة - طبقاً لشروط اللياقة الصحية للخدمة العاملة - بناءً على قرار اللجنة الطبية العسكرية المختصة .

ب- أسرى الحرب ، وفقاً للقوانين المحلية أو الدولية .

ج- من صدر حكم بثبوت غيبته .

د- المكلف العائل من أبناء العسكري أو المجند أو الاحتياطي، الذي يتوفى أو يسرح لمرض أصابه أو إعاقة أو عاهة ناجمة عن الخدمة العسكرية أو بسببها .

الفصل السادس

تأجيل الخدمة العاملة

أولاً : التأجيل للإعالة

مادة (13)

يؤجل أداء الخدمة العاملة - لمدة سنة قابلة للتجديد - للفتيات الآتية:

أ- الولد الوحيد لأبوين أو لأب أو أم .

ب- المعيل الوحيد لأبويه أو لأبيه المصاب بعجز طبي .

ج- المعيل الوحيد لأمه الأرملة أو المطلقة طلاقاً بانئاً أو المصاب زوجها بعجز طبي .

د- المعيل الوحيد لأخيه أو لإخوته المصابين بمرض أو عاهة - تمنعهم من إعانة أنفسهم - مع تقديم ما يثبت ذلك سنوياً .

هـ- أكبر المكلفين بأداء الخدمة العاملة من أبناء الأسير أو المفقود، حتى يعود أو يحكم بثبوت غيبته .

و- أكبر المكلفين من أبناء الشهيد حتى بلوغ أحد إخوته سن أداء الخدمة .

ز- من توفيت زوجته الوحيدة ، ولديه منها أبناء قصر ولم يتزوج بأخرى .

ثانياً : التأجيل الدراسي

مادة (14)

تؤجل الخدمة العاملة لمدة سنة قابلة للتجديد - لطلاب

المراحل الدراسية أو ما يعادلها في الكويت أو في الخارج - حتى إتمام دراستهم على ألا يتجاوز الحدود الآتية :-

1. عشرون سنة للدراسة الثانوية .

الفصل السابع

انتهاء وتمديد الخدمة العاملة

مادة (22)

تنتهي الخدمة العاملة للمجنّد في حالة :-
أ- فقد الجنسية الكويتية .

ب- عدم اللياقة لأسباب صحية ، بناءً على قرار اللجنة الطبية العسكرية المختصة .

مادة (23)

المجنّد الذي تنتهي خدمته العاملة - وهو قيد العلاج أو في إجازة مرضية نتيجة إصابة ناجمة عن الخدمة أو تفاقمت بسببها - يعتبر في حكم الاحتياطي ، ما لم يوافق كتابةً على إنهاء خدمته .

مادة (24)

المجنّد الذي تنتهي خدمته العاملة وهو في الأسر أو في حالة الفقد ، يعتبر في حكم الاحتياطي مع عدم الإخلال بحكم المادة (12) من هذا القانون .

مادة (25)

تمدد الخدمة العاملة للمجنّد - بعد انتهاء مدتها - في حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية ، ويجوز تمديدتها بقرار من مجلس الدفاع الأعلى في حالة الضرورة ، وتحسب مدة التمديد من خدمة الاحتياط .

الفصل الثامن

الخدمة العاملة الإضافية

مادة (26)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة في هذا القانون ، تضاف إلى مدة الخدمة العاملة المدد الآتية:

1 . شهر للمكلف الذي يتأخر عن تقديم نفسه للجهات المختصة للتسجيل .

2 . ثلاثة أشهر لمن تخلف للمرة الأولى عن تقديم نفسه للخدمة العاملة خلال المهلة المحددة .

3 . المدة التي تنص عليها اللوائح الصادرة تنفيذاً لهذا القانون ، لمن يخالف أحكامها بما لا يزيد على شهرين .

وعند التحاق المكلف بالخدمة من تلقاء نفسه خلال ثلاثين يوماً من انتهاء ميعاد التحاقه بها ، ترفع عنه المدد الإضافية .

وفي جميع الأحوال تعتبر الخدمة العاملة الإضافية مدة مفقودة ، لا تدخل في حساب مدة الخدمة الوطنية العسكرية .

الباب الثاني

خدمة الاحتياط

الفصل الأول

النقل إلى الاحتياط

مادة (27)

ينقل المجنّدون إلى الاحتياط لمدة عشر سنوات أو حتى بلوغهم سن الخامسة والأربعين - أيهما أقرب - بعد انتهاء خدمتهم العاملة .

مادة (28)

يجوز لوزير الدفاع - بناءً على قرار مجلس الدفاع الأعلى في حالة الضرورة - دعوة الاحتياطيين إلى الخدمة واستمرارهم فيها ، ولو زادت مدة الاستمرار على الحدود القصوى لخدمة الاحتياط .

الفصل الثاني

تنظيم الخدمة الاحتياطية

مادة (29)

يصدر مرسوم بتنظيم أداء الخدمة الاحتياطية ، يعلن عنه في كافة وسائل الإعلام والإعلان ، مع بيان القواعد والإجراءات التي يتضمنها المرسوم .

مادة (30)

لا يمنح المجنّدون أو الاحتياطيون أية رتبة عسكرية .

مادة (31)

يجوز تأجيل الخدمة الاحتياطية لمن يوفد رسمياً في مهمة خارج دولة الكويت ، خلال فترة المهمة ، وفقاً للقرارات المنظمة لذلك .

مادة (32)

تنتهي خدمة الاحتياطي في الحالات الآتية :-

- 1 . فقد الجنسية الكويتية .
- 2 . عدم اللياقة الصحية لأداء الخدمة ، وفقاً للشروط الصحية التي تقرها اللجنة الطبية العسكرية المختصة .
- 3 . الوفاة .
- 4 . إذا أصبح وحيداً لأبوين أو لأب أو لأم .
- 5 . عند انتهاء الأسر .
- 6 . دواعي المصلحة العامة أو اعتبارات الأمن الوطني .

الباب الثالث

الحقوق والضمانات

مادة (33)

- 1 . تحتفظ الجهات الحكومية وغير الحكومية بوظيفة وراتب من يستدعي لأداء الخدمة الوطنية العسكرية .
- 2 . يمنح المجنّد إجازة بمكافأة لمدة خمسة عشر يوماً ، من تاريخ انتهاء خدمته .
- 3 . يمنح الاحتياطي إجازة لمدة خمسة أيام بعد انتهاء خدمته . وتسري الأحكام العامة المتعلقة بتقييم الأداء على المشمولين بهذا القانون .

مادة (34)

تحدد مكافآت المجنّدين والاحتياطيين غير العاملين ، على النحو الآتي :-

- 1 . الابتدائي وما دونه بما يعادل الراتب الأساسي لوكيل عريف .
- 2 . المتوسط بما يعادل الراتب الأساسي للعريف .
- 3 . الثانوي بما يعادل الراتب الأساسي للرقيب .
- 4 . الدبلوم بما يعادل الراتب الأساسي للرقيب الأول .
- 5 . الجامعي بما يعادل الراتب الأساسي لوكيل ضابط .
- 6 . حملة الشهادات العليا بما يعادل الراتب الأساسي لوكيل أول ضابط .

مادة (35)

تتحمل وزارة الدفاع نفقات انتقال وعودة المجنّدين والاحتياطيين - المكلفين رسمياً بعمل خارج دولة الكويت - لأداء الخدمة الوطنية العسكرية .

مادة (36)

يمنح المجنّدون إجازة لمدة أو مدد لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة ، بمكافأة شاملة وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك

مادة (37)

للمجنّد مباشرة حق الانتخاب أثناء أداءه للخدمة الوطنية العسكرية .

الباب الرابع

العقوبات

مادة (38)

تطبق العقوبات المقررة في هذه المادة على الحالات الآتية :-
1. كل من يتخلف عن أداء الخدمة العاملة - دون عذر مشروع - تطبق عليه العقوبات المقررة حسب المدد الآتية :-
أ- المدة أقل من شهر ، يضاف شهران للخدمة العاملة .
ب- المدة من شهر إلى شهرين ، تضاف ثلاثة أشهر للخدمة العاملة .
ج- المدة أكثر من شهرين إلى ثلاثة أشهر ، تضاف أربعة أشهر للخدمة العاملة .
د- المدة أكثر من ثلاثة أشهر إلى أربعة أشهر ، تضاف خمسة أشهر للخدمة العاملة .
هـ- المدة أكثر من أربعة أشهر إلى خمسة أشهر ، تضاف ستة أشهر للخدمة العاملة .
2. وفي حالة التخلف لأكثر من خمسة أشهر ، توقع عليه العقوبات الآتية :-

أ- غرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار
ب- الحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار، لكل من تجاوز سن التكليف .
ج- الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة عشرة آلاف دينار ، لمن يتخلف عن أداء الخدمة في حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية .

مادة (39)

كل من يتخلف عن أداء الخدمة الاحتياطية دون عذر مشروع ، توقع عليه العقوبات التالية - مع أداء الخدمة - وفقاً لمدد التخلف في الحالات الآتية :-
1. المدة أقل من أسبوع ، يضاف له أسبوعان خدمة احتياط .
2. المدة من أسبوع إلى أسبوعين ، يضاف له شهر خدمة احتياط .
3. أكثر من أسبوعين ، يضاف له شهران خدمة احتياط .
4. في حالة التخلف لأكثر من شهرين تضاف له ثلاثة أشهر ، ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار
5. في حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية ، يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة عشرة آلاف دينار .
6. في حالة تجاوز سن التكليف بالاحتياط يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً وغرامة خمسة آلاف دينار .
وفي جميع الأحوال ، تعتبر الخدمة الاحتياطية الإضافية مدة مفقودة ، لا تدخل في حساب مدة الخدمة الوطنية العسكرية.

مادة (40)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز ألف وخمسمائة دينار :-
أ. كل من قدم بديلاً عنه في إحدى الفحوص المقررة أو يؤدي الخدمة بدلاً عنه .

ب. كل من ادعى توافر سبب من أسباب تأجيل الخدمة أو الاستثناء أو الإعفاء منها ، دون وجه حق .
ج. كل من أحدث بنفسه أو بواسطة غيره عاهة بجسمه ، بقصد الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية العسكرية .
د. كل من قدم معلومات غير صحيحة عن أعدار المشمولين بأحكام هذا القانون إلى الجهات المختصة .

مادة (41)

يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين ، كل من يعمل على منع مواطن من أداء الخدمة العاملة أو الاحتياطية بغير حق ، مع مراعاة حكم المادة (55) من قانون الجزاء .

مادة (42)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نص عليها في هذا القانون أو في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو ياحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكماً من أحكام هذا القانون .

مادة (43)

توقيع العقوبة الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون لا يعفي المكلف من أداء الخدمة الوطنية العسكرية ، وإذا كانت العقوبة لم تنفذ قبل التحاقه بالخدمة أو بلوغه نهاية سن التكليف أثناء تنفيذها ، يؤجل التنفيذ إلى ما بعد أداءه للخدمة .

مادة (44)

يعفى من العقوبات المقررة على جرائم التخلف من صدر قرار بإعفائه من الخدمة الوطنية العسكرية .

مادة (45)

لا يسري التقادم على الدعوى الجزائية وعقوبات التخلف عن أداء الخدمة الوطنية العسكرية الواردة في هذا القانون .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة (46)

ينشأ بقرار من وزير الدفاع جهاز أو هيئة تتولى تنفيذ أحكام هذا القانون وكيفية تشكيلها وتنظيمها وتحديد اختصاصاتها .

مادة (47)

لوزير الدفاع - وفقاً للإجراءات المقررة - منح سلطة ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون للعسكريين الذين يحدددهم ، ويجوز لمن يخوله هذه السلطة حجز المتخلفين المقبوض عليهم وفقاً لقانون الإجراءات - بعد أخذ موافقة الجهات المعنية - ويتم التنسيق مع الجهات المختصة لاستصدار أمر منع سفر بحقهم .

مادة (48)

يصدر وزير الدفاع قراراً - بناءً على عرض رئيس الأركان العامة - بتنظيم الآتي :-

1. دعوة المكلفين بأداء الخدمة من خلال وسائل الإعلام والإعلان .
2. الدورات التدريبية العسكرية المقررة للمجندين أو الاحتياطيين .
3. رغبة المجند في التطوع للخدمة العسكرية .

مادة (49)

1. تسري على المجندين والاحتياطيين - الموجودين في الخدمة - القرارات والأوامر العسكرية ، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون .

2. كما تسري أحكام القرار الوزاري الخاص ببدلات وعلاوات ومكافآت العسكريين على المجندين والاحتياطيين - طوال مدة خدمتهم - في حالة مساواة طبيعة العمل بينهما ، وتصرف البدلات والعلاوات والمكافآت ، في حال حصولهم على دورات تخصصية بالسلاح .

مادة (50)

يضع وزير الدفاع - بالاتفاق مع الوزراء المختصين - نظاماً للتدريب العسكري في الجامعات والكليات والمعاهد والمدارس الثانوية أو ما يعادلها ، عندما يرى لزوماً لذلك .

مادة (51)

يتم إعلان المكلف أو الاحتياطي بأداء الخدمة في جميع وسائل الإعلام . وفي حالة الحرب أو الحرب أو التعبئة العامة أو إعلان الأحكام العرفية ، يتم الإعلان بجميع وسائل الإعلام ، بناءً على أمر يصدر من رئيس الأركان العامة للجيش أو من يفوضه .

مادة (52)

تتولى وزارة الدفاع - بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بوزارتي الداخلية والإعلام - تبليغ وإخطار المشمولين بأحكام هذا القانون .

مادة (53)

مع عدم الإخلال بما تنص عليه القوانين الأخرى من أحكام ، يجوز لوزير الدفاع أن يحصل على أية معلومات أو بيانات لدى الأجهزة المختصة بالدولة ، إذا ما كانت لازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

مادة (54)

تلتزم وزارات الدولة وكافة الهيئات والمؤسسات العامة بفتح مكاتب لمتابعة أوضاع المشمولين بأحكام هذا القانون ، كما يلتزم أصحاب الأعمال بإعداد سجلات خاصة بذلك ويحدد وزير الدفاع - بقرارٍ منه - من له حق التفتيش على تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة (55)

في حالة مخالفة المجندين والاحتياطيين للقرارات والأوامر العسكرية - أثناء الخدمة - يتم مساءلتهم وفقاً لما هو مطبق على العسكريين ، لحين صدور القوانين والمراسيم المنظمة لذلك .

مادة (56)

يلغى المرسوم بالقانون رقم (102) لسنة 1980 في شأن الخدمة الإلزامية والاحتياطية ، ويلغى كذلك القانون رقم (56) لسنة 2001 .

مادة (57)

يصدر وزير الدفاع القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

الأحد 21 رجب 1436 هـ - 2015/5/10 م

مادة (58)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به بعد مرور سنتين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 15 رجب 1436 هـ

الموافق : 4 مايو 2015 م